



Distr.
GENERAL
A/33/414
7 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

أولا : مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العاشرين ٤ و ٥ المعقودتين في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، ان تدرج في جدول اعمال دورتها الثالثة والثلاثين ، بناءً على توصية مكتبها ، البنود المعنونون " خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات " وأن تخصصه اللجنة الخامسة .
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ المعقودة في الفترة من ١٩ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.5/33/SR.19 و 21 و 22 و 24 و 26 و 27 و 29 و 31) ، التعليقات التي ادلت بها الوفود اثناء سير المناقشة حول هذا البند .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة من اجل نظرها في البند تقرير لجنة المؤتمرات ، المجلدان الأول والثاني (١) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢
(A/33/32) .

ثانيا - الاقتراحات

ألف - مشاريع القرارات المقدمة من لجنة المؤتمرات

٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم رئيس لجنة المؤتمرات تقرير اللجنة ، واستعرض الانتباه الى التوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من المجلد الأول وفي الفقرة ٤٥ من المجلد الثاني ؛ وقد تضمنت التوصية ٢٠ في المجلد الثاني مشروعين قراريين ، اول وثاني ، معنونين " خطة المؤتمرات " و " مراقبة الوثائق والحد منها " ، على التوالي ، اوصيت الجمعية العامة باعتمادهما .

١ - مشروع القرار الاول

٥ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، اقترح ممثل المكسيك ان يعدل مطلع الفقرة ١ من الجزء الاول من مشروع القرار الاول بحيث يكون نصها كما يلي :

" تحيط علما مع الارتياح بتقرير لجنة المؤتمرات " .

٦ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وافقت اللجنة ، بتوافق الآراء ، على التعديل الذي اقترحه المكسيك .

٧ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تعديلا (A/C.5/33/L.12) لمشروع القرار الاول يدعو الى اضافة فقرة جديدة في نهاية الجزء ثانيا من المنطوق ، نصها كما يلي :

" ٦ - وتقرر ان تقوم الهيئات الخارجية عن الميزانية بسداد كامل النفقات التي تتحملها ميزانية الامم المتحدة فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات التي توفر لاجتماعات تلك الهيئات " .

٨ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، سحب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية هذا التعديل ، على اساس ان اللجنة الخامسة ستعود اثناء الدورة الثالثة والثلاثين ، الى تناول هذا الموضوع اثناء نظرها في البند ١٠٠ من جدول الاعمال في الدورة الحالية ، وأن وفده يحتفظ بالحق في ان يتقدم ، في موعد لاحق ، بمشروع مقرر بشأن المسألة تحت البند ١٠٠ .

٩ - وبعد مناقشة اجرائية بشأن اعتماد جميع التوصيات المقدمة من لجنة المؤتمرات ، اقترح ممثل الهند ، وأيده ممثل كندا ، في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، أن تعدل الفقرة ١ من مشروع القرار الاول ليكون نصها كما يلي :

” ١ — تحيط علماً مع الارتياح بتقرير لجنة المؤتمرات (١) التي انشئت بمقتضى

قرارها ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والتي ابقى عليها بمقتضى قرارها ٣٢/٢٢ وتقر التوصيات الواردة فيه ” .

١٠ — وفي الجلسة ٢٩ للجنة الخامسة ، اعتمد التعديل بتوافق الآراء .

١١ — ثم اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار الاول الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات ، برمته ، بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٢١ ادناه ، مشروع القرار الاول) .

١٢ — وذكّر الرئيس ان جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٧٩ الذى اقر بموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار سينال عرضة لاية اضافات او تغييرات قد يثبت ضرورتها نتيجة لما تتخذه الجمعية العامة في دورتها الحالية من مقررات ولأية تغييرات وتعديلات اخرى لا تترتب عليها آثار مالية .

٢ — مشروع القرار الثاني

١٣ — واعتمدت اللجنة ايضاً ، في جلستها ٢٩ ، مشروع القرار الثاني بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٢١ ادناه ، مشروع القرار الثاني) .

باء — اقتراحات اخرى

١ — مشروع المقرر A/C.5/33/L.13

١٤ — في الجلسة ٢٦ ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع مقـرر A/C.5/33/L.13 ونصه كما يلي :

” ان الجمعية العامة ،

” (أ) تشير الى طلبها من لجنة المؤتمرات ، الوارد في الفقرة ٣ من الجـزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣٥١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ان تدرس امكانية وضع نظام للحصص لتوزيع الموارد فيما بين ميادين النشاط المختلفة ، وذلك بناءً على توصية الأمين العام (٢) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) ؛

(٢) انظر A/9795/Add.1 .

(٣) انظر A/9795/Add.2 .

" (ب) تحيط علماً بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن معايير إنتاجية موظفي فئة الخدمات العامة ، الواردة في الفقرات ٢٤ الى ٣٣ من تقريرها عن موظفي فئة الخدمات العامة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي مقرها جنيف ؛ (٤)

" (ج) تكلف لجنة المؤتمرات بأن تنظر عام ١٩٧٩ ، على سبيل الأولوية ، في مسألة الاخذ بنظام للحصص لتوزيع موارد المؤتمرات وأن تدرس كذلك مبررات عبء العمل الحالي لموظفي خدمة المؤتمرات وأن تقدم تقريراً بنتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

" (د) ترجو من الأمين العام ان يزود لجنة المؤتمرات بكافة المعلومات اللازمة لتلبية الطلب الوارد في الفقرة السابقة " .

١٥ - وإثر مناقشة اشتركت فيها عدة وفود ، واقترحت اثنائها تعديلات شفوية لمشروع المقرر ، قبل ممثل الاتحاد السوفياتي في الجلسة ٢٩ ، بعض التعديلات التي كان ، فيما يبدو ، توافق في الآراء بشأنها . وقام ، على وجه الخصوص ، بتعديل الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر بحيث أصبح نصها كما يلي :

" وترجو من لجنة المؤتمرات ان تواصل النظر بشكل فعلي في عام ١٩٧٩ في مسألة مزايا وعبء العمل بنظام للحصص لتوزيع موارد المؤتمرات ، وأن تدرس كذلك مبررات عبء العمل الحالي لموظفي خدمة المؤتمرات ، وأن تقدم تقريراً بنتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛ " .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٢٩ ، بتوافق الآراء ، مشروع المقرر (A/C.5/33/L.13) ، بصيغته المعدلة . (انظر الفقرة ٢٢ ادناه ، مشروع المقرر الأول) .

٢ - مشروع المقرر A/C.5/33/L.14 و Rev.1 و 2

١٧ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر (A/C.5/33/L.14) ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" (أ) تدعو المجموعات الإقليمية الى الاتفاق ، حيثما امكن ، قبل بدء الدورات بوقت كاف ، على تكوين مكاتب هيئات الأمم المتحدة المقرر ان تتعقد في دورات ذات مدة محددة ؛

" (ب) تحت هيئات الأمم المتحدة المنعقدة في دورات مقررة أن تعقد جلسات تنظيمية غير رسمية قبل الدورات المقررة بأبعد وقت ممكن عمليا بغية النفاذ في برنامج عملها وتوزيعه توزيعا كفوًا على فترة الاجتماعات المقررة ؛

" (ج) ترجو من هيئات الأمم المتحدة ان تبقي قيد الاستعراض المستمر امكانية تصريف اعمالها في جلسات غير رسمية على ان يكون مفهوما ان هذه الممارسة لا يمكن ان تستبعد توفير خدمات الترجمة الشفوية اللازمة ؛

" (د) تؤكد من جديد قلقها لاستمرار النسبة العالية من عمليات الغاء الاجتماعات المقررة لهيئات الأمم المتحدة ؛

" (هـ) تشيد بعزم الأمين العام على مواصلة البرمجة الزائدة للاجتماعات الى ابعد حد ممكن في ضوء المزايا التي اظهرت تجربة هذه الممارسة انها ممكنة ؛

" (و) توزع الى لجنة المؤتمرات ، لدى وضعها جداول المؤتمرات والاجتماعات ، ان تأخذ في الحسبان التوزيع النسبي للمؤتمرات والاجتماعات في السنوات السابقة حسب ميدان النشاط الرئيسي ، وأن توجه نظر الجمعية العامة الى اي تغيير ملحوظ في نمط النشاط يمكن ان تكون له آثار على طاقة الأمانة العامة لتوفير خدمات المؤتمرات الكافية لمختلف الهيئات المعنية ، او على قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك في الاجتماعات المزمع عقدها .

١٨ - وفي الجلسة ٢٩ ، قدم ممثل الولايات المتحدة مشروع مقرر منقح A/C.5/33/L.14/Rev.1 ادخلت فيه التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الفرعية (أ) ، استعيف عن عبارة " تدعو " بكلمة " ترجو " ؛

(ب) في الفقرة الفرعية (ج) ، تضاف في نهايتها عبارة " وغيرها من الخدمات التي توفر عادة " ؛

(ج) في الفقرة الفرعية (هـ) ، اضيفت في نهايتها عبارة " وعلى تقديم تقرير عن نتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق لجنة المؤتمرات ؛

(د) في الفقرة الفرعية (و) ، ادخلت عبارة " في ضوء اهتمامات المجتمع الدولي وأوليواته " بعد عبارة " جداول المؤتمرات والاجتماعات " .

١٩ - وإشر مناقشة دارت في الجلسة ٢٩ واشترك فيها عدد من الوفود ، نظمت الولايات المتحدة مشروع المقرر مرة اخرى . وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر قدم النص المنقح الذي اشتركت في تقديمه السويد . وفيما يلي التغييرات التي ادخلت :

(أ) اضيفت فقرة فرعية جديدة (أ) نصها كما يلي :

" (أ) ترحب بعزم مكثبي لجنة المؤتمرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على التشاور الوثيق لدى اعداد جدول المؤتمرات " ؛

وأعيد ترقيم الفقرات الفرعية الباقية .

(ب) نقت الفقرات الفرعية (ج) - التي اصبحت الآن الفقرة الفرعية (د) - ليصبح نصها كما يلي :

" (د) ترجو من هيئات الامم المتحدة ان تبقي قيد الاستعراض المستمر امكانية تصريف اعمالها في جلسات غير رسمية على ان يكون مفهوما ان هذه الممارسة لا يمكن ان تستبعد توفير خدمة الترجمة الشفوية اللازمة وغيرها من الخدمات التي توفر عادة ، وان اتخذ قرار بالالتجاء الى عقد جلسات رسمية ينبغي ان يترك للوفود لدى كل هيئة معزية " .

٢٠ - ثم اعتمدت اللجنة الخامسة ، بتوافق الآراء ، مشروع المقرر A/33/L.14/Rev.2 (أ) أنشأ الفقرة ٢٢ أدناه ، مشروع المقرر الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٢١ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٠٢ (د-١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٢ ،
و ١٨٥١ (د-١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (د-١٨) المؤرخ
في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر
١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (د-٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (د-٢٢)
المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د-٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣
(د-٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥١
(د-٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩١ (د-٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٧١
و ٣٢/٧٢ المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

أولا

- ١ - تحيط بارتياح علما بتقرير لجنة المؤتمرات (٥) ، والتي انشئت بمقتضى قرارها ٣٣٥١ (د-٢٩) والتي أبقى عليها بمقتضى قرارها ٣٢/٧٢ ، وتقر بالتوصيات الواردة فيه ؛
- ٢ - تقر جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٧٩ والوارد في المرفق الاول للمجلد الثاني من تقرير لجنة المؤتمرات ؛
- ٣ - تؤكد ضرورة عدم عقد أكثر من مؤتمر خاص واحد في آن واحد ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢

• (A/33/32)

ثانيا

- ١ - تلاحظ مع الارتياح انخفاض عدد حالات الخروج فيما بين الدورات عن الجدول المقرر؛
- ٢ - تؤكد من جديد انه اذا ومتى تمت الموافقة على حالات للخروج فيما بين الدورات عن الجدول المقرر ، فانه ينبغي تمويل خدمتها من المخصصات المعتمدة لخدمات المؤتمرات ؛
- ٣ - تدعو مرة اخرى جميع هيئات الامم المتحدة الى ان تختتم اعمالها في حدود الوقت المخصص لها ، وان تقوم باستعراض اجراءات عملها تحقيقا لهذا الغرض ، وبصفة خاصة ان تلتزم بدقة بالمبادئ التوجيهية لخفض التبديد الناجم عن الغاء جلسات مقررة ؛
- ٤ - تشجع على قيام تعاون أوثق بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المؤتمرات من اجل المساعدة على تطبيق برنامج مؤتمرات الامم المتحدة بصورة فعالة واقتصادية ؛
- ٥ - تطلب من هيئات الامم المتحدة ان تستعرض طول دوراتها ومدى تكررها بقصد استكشاف امكانية تقصيرها وامكانية عقدها على اساس مرة كل سنتين او على فترات زمنية اكثر تباعدا .

مشروع القرار الثاني

مراقبة الوثائق والحد منها

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٢٩٢ (د-٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٣٦١ (د-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (د-٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٨ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٠٩ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٨٣٦ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣٤١٥ (د-٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧١/٣٢ و ٧٢/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وان يساورها القلق ازاء التأخير المتكرر في اصدار الوثائق اللازمة لعمال هيئات الامم المتحدة ، مما يعيق تنظيم العمل وسيره ،

أولا

- ١ - تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تطبيق المعايير المتعلقة بتوفير محاضر الجلسات كما هي محددة في قرار الجمعية العامة ٣٤١٥ (د-٣٠) ، واحكام القرار ٢٥٣٨ (د-٢٤) ؛

- ٢ - تدعو جميع هيئات الأمم المتحدة إلى أن تقوم ، على أساس بيانات الآثار المالية ، بإعادة النظر بصورة دورية في احتياجاتها من محاضر الجلسات ، وإلى استكشاف إمكانيات تخفيض الخدمات فيما يتعلق بالمحاضر ، وإلى الاستغناء عن المحاضر ، حيثما تسنى ذلك ، وإلى تقديم تقرير عن تجربتها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛
- ٣ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة ، بما في ذلك ما ورد في قراراتها ٢٢٩٢ (د-٢٢) و ٢٨٣٦ (د-٢٦) ، التي تقضي ، فيما تقضي ، بالألا تتضمن تقارير هيئاتها الفرعية ، كمرفقات ، مواد مثل المحاضر الحرفية أو الموجزة ، أو أوراق العمل ، أو مقتطفات منها ، أو أية نصوص وردت بالفعل في وثائق يسهل الرجوع إليها ؛
- ٤ - تحت الامانة العامة على القيام بدور أنشط في تقديم المشورة إلى الهيئات حول وسائل الحد من محاضر الجلسات والوثائق ، مع الاشارة بدسفة خاصة إلى قرارى الجمعية العامة ٢٢٩٢ (د-٢٢) ، و ٢٨٣٦ (د-٢٦) ؛

ثانيا

- ١ - تحت جميع الهيئات الدولية الحكومية على :
- (أ) ان تضع نصب عينيها ضرورة ابقاء طلباتها للوثائق عند الحد الأدنى الذى لا يتعارض مع تصريف اعمالها تصريفا كفوًا وابقاء هذه الطلبات ضمن حدود الموارد المتاحة للامانة العامة ؛
- (ب) ان تستعرض جميع وثائقها المتكررة كي تقرير ما اذا كانت هذه الوثائق قد أصبحت فائضة عن الحاجة او قد فقدت فائدتها او ما اذا كان بالالكان اصدارها على فترات زمنية اكثر تباعدا ؛
- (ج) أن تحاول اعداد التقارير بصورة مختصرة قدر الامكان ؛
- ٢ - تطلب من الامين العام :
- (أ) ان يوجه انتباه الهيئات الدولية الحكومية الى المجالات التي من المرجح ان يحدث فيها ازدياد في الوثائق و/او الى الفرص التي تسمح بدمج او ضم الوثائق التي تعالج مواضيع متصلة او متماثلة بغية ترشيد الوثائق ؛
- (ب) أن يتبع الاجراءات الادارية والتنظيمية اللازمة لضمان جدولة الوثائق واعدادها وتقديرها في الوقت المناسب ؛
- (ج) ان يضم قبل اجتماع اى هيئة دولية حكومية بثمانية اسابيع ، مع جدول الاعمال المشروع للاجتماع ، تقريراً عن حالة اعداد جميع وثائق الدورة ، بجميع اللغات ، في ذلك الوقت ؛

(د) ان يتخذ التدابير التي تكفل توزيع وثائق اجتماعات ما قبل الدورة بفترة لا تقل عن ستة اسابيع قبل الاجتماع ، بجميع اللغات ، وذلك بالقدر الذي تسمح به المواضيع المعالجة ، او جدول الاجتماعات ، او نظام التبليغ ؛

(هـ) ان يوجه انتباه الهيئات الدولية الحكومية ، عند اتخاذ المقررات ، الى اى طلب بشأن الوثائق يتجاوز قدرة الامانة العامة على انتاج المادة المطلوبة في حينها ضمن الموارد المقررة ، وان يعطى التفسيرات اللازمة ؛

(و) ان يواصل تطبيق الحد البالغ ٣٢ صفحة على جميع الوثائق التي تستهدف اتخاذ التدابير والتي تعدها الامانة العامة لاجتماعات الهيئات الدولية الحكومية ، وذلك عملاً بالتعليمات الداخلية للامانة العامة ؛

(ز) ان يضع برامج تدريب منتظمة لموظفي الفئة الفنية والموظفين الجدد الذين يطلب اليهم انتاج الوثائق ، بغية ضمان اتساق معيار الصياغة وتحسين مهاراتها .

٢٢ - كما توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

ادارة موارد المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

(أ) تشير الى طلبها من لجنة المؤتمرات ، الوارد في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣٥١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، ان تدرس امكانية وضع نظام للحصص لتوزيع الموارد فيما بين ميادين النشاط المختلفة ، وذلك بناءً على توصية الاممين العام (٦) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٧) ؛

(ب) تحيط علماً بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن معايير انتاجية موظفي فئة الخدمات العامة ، الواردة في الفقرات ١٢٤ الى ١٣٣ من تقريره عن فئة موظفي فئة الخدمات العامة بالامم المتحدة (٨) والوكالات المتخصصة التي مقرها جنيف ؛

(٦) انظر A/9795/Add.1 .

(٧) انظر A/9795/Add.2 .

(٨) A/32/327 .

(ج) ترجو من لجنة المؤتمرات ان تواصل النظر بشكل فعلي في عام ١٩٧٩ ، في مسألة مزايا وعيوب الأخذ بنظام للحصص لتوزيع موارد المؤتمرات ، وان تدرس كذلك مبررات عبء العمل الحالي لموظفي خدمة المؤتمرات ، وان تقدم تقريراً بنتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

(د) ترجو من الأمين العام ان يزود لجنة المؤتمرات ، كافة المعلومات اللازمة لتلبية الطلب الوارد في الفقرة السابقة .

مشروع المقرر الثاني

تنظيم اعمال هيئات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

(أ) تحبب بعزم مكثبي لجنة المؤتمرات والمجالس الاقتصادية والاجتماعي ، على التشاور الوثيق لدى اعداد جدول المؤتمرات ؛

(ب) ترجو من المجموعات الاقليمية الاتفاق ، هيئتها امكن ، قبل بدء الدورات بوقت كاف ، على تكوين مكاتب هيئات الامم المتحدة المقرر ان تنعقد في دورات ذات مدة محددة ؛

(ج) تحث هيئات الامم المتحدة المنعقدة في دورات مقررة ان تعقد جلسات تنظيمية غير رسمية قبل الدورات المقررة بأبعد وقت ممكن عملياً بغية النظر في برنامج اعمالها وتوزيعه توزيعاً كفؤاً على طول مدة الاجتماعات المقررة ؛

(د) ترجو من هيئات الامم المتحدة ان تبقي قيد الاستعراض المستمر امكانية تصريف اعمالها في جلسات غير رسمية على ان يكون مفهوماً ان هذه الممارسة لا يمكن ان تستبعد توفير خدمات الترجمة الشفوية اللازمة وغيرها من الخدمات التي توفر عادة ؛ وان اتخاذ قرار بالالتجاء الى عقد جلسات غير رسمية ينبغي ان يترك للموفود لدى كل هيئة معنية ؛

(هـ) تؤكد من جديد قلقها لاستمرار النسبة العالية من عمليات الغاء الاجتماعات المقررة لهيئات الامم المتحدة ؛

(و) تشيد بعزم الأمين العام على مواصلة البرمجة الزائدة للاجتماعات الى أبعد حد ممكن في ضوء الميزات التي أظهرت تجربة هذه الممارسة انها ممكنة ، وعلى تقديم تقرير عن نتائج ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق لجنة المؤتمرات ؛

(ز) توعز الى لجنة المؤتمرات ، لدى وضعها جداول المؤتمرات والاجتماعات ، في ضوء اهتمامات المجتمع الدولي وأوليائه ، أن تأخذ في الحسبان التوزيع النسبي للمؤتمرات والاجتماعات في السنوات السابقة حسب ميدان النشاط الرئيسي ، وان توجه نظر الجمعية العامة الى اي تغيير ملحوظ في نمط النشاط يمكن ان تكون له آثار على طاقة الأمانة العامة لتوفير خدمات المؤتمرات الكافية لمختلف الهيئات المعنية ، أو على قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك في الاجتماعات المزمع عقدها .